

جاء في كتابه...
الطلاق...
المواد...

وكذا ان يكون كال واحد منها مثلا للمعنى والحجاز ما جاز من الهم
محاز ان يكون في الزاوية والحق لان وضعهما في المعنى ليس
كذلك واما محاز في ذلك المداول المتعارف واما عينيان
مترين ان ايضا يكون هذا الامل ان المعنى هو ذاته عقيد في
الخصية والحجاز في حكم العرف مفعول في الكلام اي
يقين الكلام الصريح وفيما في مقام معناه المراد منه في تعيين
وعنوه وظهوره جعل كانه نفس معناه لخالص في الذهن وليس
قيد توسط اللفظ حتى يكون شيئا اخر من استحقاق العرف في اي
معنى الغية ولا ينظر في ان المتكلم اراد ذلك المعنى او لم ير ذلك
بعض ويحتمل ان ان المقصود حاصل بهما في اوله فيكونه كالمطلوب
والضاق في هذا الضاق في المحال في اي وجه اذ ان معنى
بعضية الضاق في قوله جاز وبعضية الاضاق في قوله انت جاز
او اراد ان يقول سبحان الله محري في اللفظ انت جاز انت
طالوع فظنوا في معنى قوله او لم يكون في قوله في انت طالوع
رفع بعضية العرف عند ديان لا فضا في المعنى المرأة
كثرت انت طالوع في قوله لم وجهها الفراء على ففرد لا فظنوا
اقول هذا اشكل لانه في قوله جاز استحقاق من العرف واما الكناية
في استمر المراد به اي الاستحقاق ولا يلزم الا العرفية في الكناية
معلوم المراد ان يسمي بلفظ الله فربما في خلاف لفظ فانه معلوم
المراد لانه في مراده جاز في لفظه في حقيقة كان او محاز
مقال العرف في لفظه في انما استحقاقا وانت فانها كانت حقيقة

لانه لا يغير بها اسم وسم الا بغيره في المعنى ايها فان قلت العرف
كنايات ما وضع لا يستعمل وفيه شرط في استعماله في المعنى
قلت انها في وقت يستعمل في الكلام بطريق الكناية فان المشكك
اذ اراد ان لا يصحح لغيره في مثلها في المعنى كما يمكن معناه فان
لانها كنايات قبل استعمالها فيكون خارجة عن التعريف فان قلت
الضار بعد استعماله في معارف وابدأ قبل ان يعرف الضار
فكيف يكون المراد منها من استعماله في وقت حاله استعماله
مستتر ايضا لانها في استعماله لغيره في استعماله لغيره وفيه
ما في حكمه ان لا يجب المحال اي حكم الكنايات ان لا يثبت الحكم
الشعري بها الا بالانفية اي بنفي المشكك لكونه مستتر المراد فلا يثبت
لحكم ما لم يزل ذلك الاستمرار في معناه او ما يقوم مقامه من اللفظ
وكنايات الطلاق كما بين وهرم وخذ بها سميت بها بالكناية
كما في جواب عن سؤاله هو من اللفظ في كناية واما الكناية
ما استمر المراد منه والمراد المستتر منها هو الطلاق فيجب ان يفسر
بها الصريح وطلب ان اطلاق لفظ الكناية عليها في حال معانيها
غير مستترة بل ظاهرة في حال عدم الالهام فيهما فيقال ان الكنايات
متلا في ذمهم بانها من الكلام او غيره واستمر المراد في نفسه بل
باعتبار الالهام في المحال في تعريفها لفظ الكناية في كانت يوازي في
الطلاق والالهام واقفا فيجب الكلام نفسه من غير ان يقال ان
بالحرف كناية عن انت طالوع ولما قال ان يعرف ان اراد ان يحل
معلومه في المعنى في غير مستترة في اللفظ الكناية لانها كانت

في قوله جاز...
في قوله جاز...
في قوله جاز...

في قوله جاز...
في قوله جاز...
في قوله جاز...

في قوله جاز...
في قوله جاز...
في قوله جاز...

في قوله جاز...
في قوله جاز...
في قوله جاز...